من مخالفات

الحج والعمرة والزيارة

جمعها فضيلة الشيخ

د. عبدالعزيز بن محمد السدحان

هذا مختصر من كتاب ((مخالفات الحج والعمرة والزيارة)) ونظراً لضيق الوقت لم نستطع طبع الكتاب كاملاً فكان هذا من باب الفائدة.

١٤١١هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

فإن فريضة الحج من أعظم شرائع الإسلام فهي الركن الخامس من أركان الإسلام .ولا تبرأ ذمة المكلف القادر إلاّ بالإتيان بهذا الركن العظيم **{ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }** .

وهذه الفريضة العظيمة إن أدّاها صاحبها على الوجه المشروع فليستبشر خيراً بما كسب من الثواب وبما ألقي عنه من الأوزار وقال **r** : ((من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) وقال **r** : ((الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة)) .

ولهذا فعلى المسلم أن يحرص جاهداً أن يكون حجه موافقاً لحج النبي **r** القائل : ((خذوا عني مناسككم)) .

ولا يكون ذلك إلاّ بسؤال أهل العلم عن السُّنة الثابتة عن النبي **r** . وإذا علم تلك السنن سارع إلى تطبيقها وترك كل ما يخالفها حتى يسلم حجه مما قد يكون سبباً في نقص ثوابه.

ومن هذا الباب - أعني باب المخالفات التي يقع فيها كثير من الحجاج والمعتمرين - أحببت أن أذكر هنا بعض الأمور التي يقع فيها كثير من الحجاج إما لجهلهم أو تقليداً لغيرهم أو لأسباب أخرى ذكرها هنا ليجتنبها الحاج حتى يتم له حجه.

واسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب من كتبه وقرأه ونشره إنه سميع مجيب .

١- **بعض الناس قد يسافر جواً معتمراً أو حاجاً فيتهاون في الإحرام عند مروره على الميقات بل وبعضهم يؤخر الإحرام إلى أن يترل في أرض المطار .** وكلاهما على خطأ ففي مثل هذه الحالة ينبغي لمن أراد الإحرام أن يلبس ثياب الإحرام قبيل وصوله إلى الميقات ثم يتلفظ بنسكه عند مروره على الميقات أو يلبس لباس الإحرام قبل ركوبه الطائرة لأن ذلك أحوط له فلعله لا يتمكن من اللباس داخل الطائرة إمّا لزحام أو لضيق المكان .

- قال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى : (القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة أو سرعة السفينة أو الباخرة[1]، فإذا تجاوز من أراد الحج أو العمرة الميقات و لم يرجع إليه وأحرم من مكانه فعليه فديه يذبحها في مكة ويطعمها كلها للفقراء [2]

٢- **ومن المخالفات أيضاً : ما يعتقده بعض النساء من أنّ ثوب الإحرام لابد له من لون خاص كالأخضر مثلاً .** وهذا خلاف الصواب لأنه لا يتعين لون خاص للثوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام وإنما تحرم في ثيابها العادية.

- قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له) [3]
- قال رحمه الله أيضاً : (تحرم - المرأة- فيما شاءت ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظـــر . لأنها تختلط بالناس فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية ليس فيها فتنة ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل) [4]

---

١ - فتاوى مهمة (٢٨ – ٣٢) .
٢ -فتاوى مهمة ص (٣٤) ، دليل الحاج والمعتمر ص (٣٥).
٣ - التحقيق والإيضاح (١٤).
٤ - فتاوى مهمة ص (٣١ -٣٢) .

٣- **ومما يتعلق بأمر النساء أيضاً أن بعض النساء إذا مرت بالميقات تريد الحج أو العمرة وكانت حائضاً أو أصابها الحيض فإنها لا تحرم ظناً منها أو من وليها أنّ الإحرام تشترط له الطهارة فتتجاوز الميقات بدون إحرام.** وهذا خطأ واضح لأن الحيض لا يمنع الإحرام فالحائض تحرم وتفعل كما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت فإنها تؤخره إلى أن تطهر [1] . ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في قصة عائشة - رضي الله عنها - عندما حاضت وهي في طريقها إلى الحج. قالت: ((فدخل علي النبي r وأنا أبكي فقال مايبكيك؟ فقلت لودِدْت والله أني لم أحج العام. فقال لعلك نَفِسْتِ؟قلت نعم .قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) [2].

٤- **ومن المخالفات أيضاً ما يعتقده عض الحجاج والمعتمرين من أن لباس الإحرام الذي لبسه عند الميقات لا يجوز تغييره ولو اتسخ.** وهذا جهل منهم بل يجوز أن يغير ملابس الإحرام بمثلها وأن يغير حذاءه بحذاء آخر ولايتجنب إلاّ محظورات الإحرام المعروفة [3]

- قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها ملابس جديدة أو مغسولة) [4] وكذا قال سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى [5].

٥- **كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف يقرأها من مناسك، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يلقنهم إياها يرددونها بصوت جماعي** وهذا خطأ من ناحيتين : الأولى: أنه التزم دعاء لم يرد التزامه في هذا الموطن لأنه لم يرد عن النبي r في الطواف دعاء خاص. الثانية: أن الدعاء الجماعي بدعة وفيه تشويش على الطائفين والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته [6]

١ - فتاوى مهمة ص (٣١ -٣٢)
٢ - منسك الفوزان ص (٤٤-٤٥).
٣ - منسك الفوزان ص (٤٣).
٤ - فتاوى مهمة ص (٢٥) .
٥ - هداية الناسك ص (٢٤) .
٦ - منسك الفوزان ص (٤٥ -٤٦)

- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلوا الأصوات وتحصل الفوضى ويتشوش بقية الطائفين فلا يدرون ما يقولون وفي هذا ذهاب للخشوع وإيذاء لعباد الله تعالى في هذا المكان الآمن وقد خرج النبي r على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي r : (كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) رواه مالك في الموطأ [١]. قال ابن عبد البر وهو حديث صحيح . ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال : افعلوا كذا قولوا كذا ادعوا بما تحبون وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد فطافوا بخشوع وطمأنينة يدعون ربهم خوفاً وطمعاً بما يحبونه وما يعرفون معناه ويقصدونه وسَلِم الناس من أذاهم) [٢]
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وليس فيه - يعني الطواف- ذكر محدود عن النبي r لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكر كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له) [٣].

٦- مايظنه كثير من الحجاج والمعتمرين من أن الإِحرام هو لبس الإِزار والرداء بعد خلع الملابس.والصواب أن هذا استعداد للإحرام . لأن الإحرام هو نية الدخول في النُسُك . وهذا مما يخفى على كثير منهم فإنهم يظنون أنهم بمجرد لبسهم الإزار والرداء تبدأ في حقهم محظورات الإحرام وإنما المحظورات تبدأ شرعاً بعد النية مباشرة [٤] .

٧-**بعض الحجاج في حالة التلبية وغيرها يخلط في عمله الضحك واللعب** .[فينبغي أن يَحْذَر المُلبِّي في حالة التلبية من أمور يفعلها بعض الغافلين : من الضحك واللعب ونحو ذلك وليكن مقبلاً على ما هو بصدده بسكينة ووقار وليُشْعِر نفسه أنه يجيب ربه وبارئه سبحانه وتعالى فإن أَقْبَل على الله مخلصاً له في القول والعمل خائفاً من ربه راجياً له أَقْبَل الله عليه وأثابه فإن الحج

١ - الموطأ باب العمل في القراءة ص (٧٢)
٢ - منسك ابن عثيمين ص (٣٠ -٣١)
٣ - الفتاوى (٢٦ /١٢٢).
٤ - مجلة البلاغ عدد (١٠٤٤) ص (١٦).

المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة وإن أَعْرَضَ عن الله تعالى وتعلق بغيره وارتكب شيئاً من البدع أو الفسوق أو العصيان أو الرياء أو المباهاة أعرض الله عنه وأحبط عمله عياذاً بالله من الخذلان ومن نزغات الشيطان والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل] [١].

٨-**ومن المخالفات أيضاً : أنَّ بعض الرجال إذا أحرموا كشفوا أكتافهم على هيئة الإضطباع** . وهذا غير مشروع إلاَّ في حالة الطواف (طواف القدوم أو طواف العمرة) وما عدا ذلك يكون الكتف مستوراً بالرداء في كل الحالات [٢].

- قال ابن عابدين في الحاشية (٢/٢١٥):(والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لاغير) [٣]
- قال ابن الجوزي عن هؤلاء الذين يستمرون في اضطباعهم : (فرأيت جماعة يتصنعون في إحرامهم فيكشفون عن كتف واحدة ويبقون في الشمس أياماً فَتُكْشَطْ جلودهم وتنتفخ رؤوسهم ويتزينون بين الناس بذلك) [٤].
- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في أثناء كلامه عن الاضطباع : (فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه على حالته الأولى لأن الاضطباع محله الطواف فقط) [٥].
- جاء في مفيد الأنام ما نصه : (و الاضطباع محله إذا أراد الشروع في الطواف وليس كما يتوهمه بعض الناس من أن الاضطباع سُنّة في جميع أحوال الإحرام وإنما الاضطباع سُنّة مع دخوله في الطواف أو قبيل الشروع في الطواف) [٦].

٩-**بعض الحجاج يُقَبِّل الركن** اليماني وهذا خطأ لأن الركن اليماني يُستلم باليد فقط ولا يُقبل وإنما يُقبل الحجر الأسود.فالحجر الأسود يُستلم ويُقبل إن أمكن أويُشار مع الزحمة إليه.

- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:(وأمّا الركن اليماني فلايُقبل على القول الصحيح) [٧]

١- مفيد الأنام (١/ ١٣٥).
٢- منسك الفوزان ص (٤٣).
٣- حجة النبيr للألباني ص (١١١).
٤ - تلبيس إبليس ص (١٤٥).
٥ - المنهج ص (٢٢).
٦ - مفيد الأنام و نور الظلام (١/٢٦٦) .
٧ - الفتاوى (٩٧/٢٦) .

- قال ابن الحاج في المدخل: (وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الأسود والسنة استلام اليماني باليد لا بالفم) [١] .
- قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وثبت عنه أنّه استلم الركن اليماني و لم يثبت عنه أنه قبّله ولا قبَّل يده عند استلامه) [٢].. .

١٠- ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الطائفين : طوافهم عند الزحام داخل الحِجْر بحيث يدخل من باب الحِجْر إلى الباب المقابل ويدعْ بقية الحِجْر عن يمينه. وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف بفعله لأن الحقيقة أنّه لم يطف بالبيت وإنما طاف ببعضه [٣].

- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (ولا يخترق الحِجْرَ في طوافه لَمّا كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه) [٤].
- قال ابن الحاج: (وليحذر أن يطوف من داخل الحجر لأنه من نفس البيت ولا يَتِمُّ الطواف بالبيت كلّه إلاّ أن يخرج عنه) [٥].

١١- ومن المخالفات أيضاً : ما يفعله بعض الطائفين من كونهم يعتقدون أن ركعتي الطواف لابد أن تكون قريباً من المقام فيزدحمون على ذلك ويؤذون الطائفين في أيام المواسم ويعوقون سير طوافهم. وهذا الظن خطأ فالركعتان بعد الطواف تجزيان في أي مكان من المسجد ويمكن المصلي أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة وإن كان بعيداً عنه فيصلي في الصحن أو في رواق المسجد ويسلم من الأذيَّة فلا يؤذي ولا يؤذى وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة[٦].

- وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:(فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر ذلك وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد)[٧].

---

١ - المدخل (٢٢٤/٤).
٢ - زاد المعاد (٢٢٥/٢).
٣ - منسك ابن عثيمين ص (٢٦).
٤ - الفتاوى (١٢١/٢٦)
٥ - المدخل (٢٢٤/٢٦)
٦ - منسك ابن عثيمين ص (٣٢)
٧ - التحقيق والإيضاح ص (٣١)

١٢-ومن المخالفات أيضاً أن بعض الطائفين يقوم بمسح مايقابله في طوافه كمقام إبراهيم وجدار الحِجر وأستار الكعبة والشاذروان [١] **.** السنة أن يستلم الحجر الأسود ويقبله إنْ أمكن وإلاّ أشار إليه ويستلم الركن اليماني إن أمكن وإلاّ تركه ولا يشير إليه.

- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (... وأمّا سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر مافي الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا r ومغارة إبراهيم ومقام نبينا r الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تُقبِّل باتفاق الأئمة) [٢]

١٣-ومما يتعلق بالنساء أيضا: ما يقوم به بعضهن من المزاحمة عند الحجر الأسود.فتزاحم الرجال بجسمها فيلتصق بها بعض الرجال وهنا مكمن الشر والفتنة فترتكب المحرم وتتسبب في فتنة الآخرين في تحصيل أمر مسنون بل تركه في حقها والحال كما تقدم واجب ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. والذي يرى ما تقوم به بعض النساء - هداهن الله- من مزاحمة الرجال عند تقبيل الحجر يرى عجباً مما يحصل من الدفع والجذب إضافة إلى ما يسمع من العتاب الشديد بل قد يتعدى العتاب إلى ما هو أعظم. نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين.

١٤- ومن الخطأ أيضاً : ما يحصل من بعض الطائفين من كونهم يبقون على اضطباعهم بعد الطواف بل ويصلون ركعتي الطواف وهم مضطبعون. وهنا مخالفتان:

الأولى : أن السُنَّة في الاضطباع أن يكون في أثناء طواف القدوم . وقد تقدم إيضاح ذلك.

الثانية: وقوعهم في نهي النبي r عن الصلاة والعاتق مكشوف .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي r : (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء) أخرجه البخاري [٣].

١ - الشاذروان : بفتح الذال وهو ما فصل عن جدار الكعبة ، ويرتفع عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع . كان ظاهرا في جوانب البيت كالذي عند الملتزم وبالحجر. ثم صُحح باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه . حاشية الروض لابن قاسم ١٠٨/٤ .

٢ - الفتاوى (١٢١/٢٦)

٣ - انظر الفتح (١/ ٤٧١).

ويضاف إلى ذلك ما يحصل للجزء المكشوف من التأذي بالشمس وأيضاً أصبح هذا الاضطباع راسخاً عند كثير من الناس بأنه علامة للمحرم حتى صُوِّر في الكتب والمجلات كاشفاً عن يده وكأن هذا حال المحرم دائماً [١].

١٥-ومن المخالفات الشائعة : الجهر بالنية عند ابتداء الطواف والسعي .

- قال ابن القيم رحمه الله تعالى في أثناء سياقه لصفة حج النبي r ما نصه : (ولم يقل نويتُ بطوافي هذا الأسبوع[٢] كذا وكذا ...- إلى أن قال- بل هو من البدع المنكرات) [٣]
- وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : (وأمّا الصلاة والطواف وغيرهما ينبغي له أن لا يتلفظ في شيء منها بالنية فلا يقول : نويت أن أصلي كذا وكذا ولا نويت أن أطوف كذا بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبيَّنه الرسول r وأوضحه للأمة بفعله أو قوله ولسبق إليه السلف الصالح . فلما لم ينقل ذلك عن النبي r ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة وقد قال النبي r : (... وَشَرَّ الأمور محدثاتُها وكل بدعة ضلالة) أخرجه مسلم في صحيحه [٤]
- وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى : (... ولم يقل نويت طوافي لك ولا افتتحت بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة) [٥]

١٦- ومن المخالفات أيضاً ما يلاحظ على بعض الحجاج أنهم يرجعون القهقرى – يمشون إلى الخلف – إذا خرجوا من الحرم بعد طواف الوداع.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فإذا ولى - إلى خارج المسجد- لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى [٦].
- قال ابن الحاج رحمه الله تعالى: (وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم إذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى... إلى أن قال : ويزعمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من

١ - مجلة البلاغ عدد(١٠٤٤) ص (١٧)

٢ - المراد بالأسبوع هنا: سبعة أشواط حول الكعبة.

٣ - زاد المعاد (٢/ ٢٢٥)

٤ - التحقيق والإيضاح ص (١٥)

٥ - منسك الصنعاني ص (٥٤)

٦ - الفتاوى (١٤٣/٢٦)

البدع المكروهة التي لا أصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصاً على اتباع سُنَّة نبيهم r .

١٧-بعض الطائفين إذا لم يتمكن من استلام الركن اليماني أشار إليه وكبّر قياساً على الحجر الأسود.

والصواب أن الركن اليماني يُستلم إذا أمكن فإن لم يتمكن من استلامه فلا يشير إليه.

- قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى:(فإن شق عليه استلامه – يعني الركن اليماني – تَرَكَه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي r فيما نعلم) [١]

١٨- ومن ذلك أيضاً : السعي بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً بحيث يختم على الصفا. والسُنَّة سبعة أشواط والختم على المروة .

جاء في وصف حجة النبي r : حتى إذا كان آخر طوافه وفي رواية : كان السابع على المروة [٢]

١٩- ومن المخالفات أيضاً أنّ بعض الساعين لا يعتقد أنّ سعيه تام إلاّ إذا صَعدَ إلى آخر جبل الصفا أو إلى آخر جبل المروة . ويظن بعضهم أنّ ذلك أفضل وليس هذا من الفضلِ في شيء بل متى تحقق أنّه من الصفا أو المروة فقد صح سعيه.

- قال ابن عابدين في الحاشية: (وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار فخلاف طريقة أهل السنة والجماعة) [٣].

٢٠- ومن المخالفات المتعلقة بالسعي أيضاً: ما يفعله بعضهم إذا فرغ من السعي صلى ركعتين كما فعل بعد الطواف بالبيت. فيقال أمّا صلاة الركعتين بعد الطواف بالبيت فثابت عن النبي r . وأما صلاة ركعتين بعد السعي فهو محدثٌ من الأمر خلاف هدي النبي r . وأمّا قياس من قاسهما بالركعتين بعد الطواف فقياس مردود لأنه مخالف للنص الثابت في السعي [٤](*)

٢١- ومن المخالفات المتعلقة بالطواف والسعي: استمرار بعضهم في طوافه أو سعيه ولو بعد إقامة الصلاة يريد بذلك إكمال الشوط الذي هو فيه وقد تفوته الركعة لشدة الزحام [٥] سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز ين باز رحمه الله تعالى عن الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي.

---

١ - التحقيق والإيضاح (٣٠-٣١).

٢ - قال الشيخ الألباني فيه رد صريح على من قال أنه r سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة : (قال ابن القيم في زاد المعاد : وهذا غلط عليه r لم ينقله أحد عنه ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة ومما يبين بطلان هذا القول أنه r لا اختلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ولوكان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا) حجة النبي r ص (٦٠).

٣ - حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٠).

٤ - (٢) (*) قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : [ذهب إلى استحبابهما – يعني صلاة الركعتين بعد السعي – غير واحد قياساً على ركعتي الطواف قال ابن الهمام في الفتح (٢/١٥٦-١٥٧) : (ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ماروى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله r حين فرغ من سعيه جاء .. فصلى ركعتين في حاشية المطاف . وليس بينه وبين الطائفين أحد . رواه أحمد وابن ماجه). قلت : هذا وَهْمٌ عجيب من مثل هذا العالم النحرير. فقد تحرّف عليه لفظ(سعيه) والصواب (سبعة) كما في ابن ماجه رقم (٢٩٥٨) وهوفي المسند بلفظ (أسبوعه) وفي رواية أخرى له(طاف بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين بحذائه...) على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده فإن فيه اضطرابا وجهالة كما بَيَّنْتُه في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم(٩٣٢) أ.هـ حجة النبي r ص(١٢١)].

٥ - حجة النبي r للألباني ص (١٢١).

- فأجاب سماحته بما نصه:(يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه حيث انتهى يبدأ من حيث انتهى) [١]

٢٢- **ومن المخالفات في السعي أنَّ بعضهم يسعى وهو مضطبع.** والسُّنَّة أنَّ الاضطباع لا يكون إلاَّ في طواف القدوم . (فلا يضطبع في السعي لعدم وروده قال الإمام أحمد : ما سمعنا فيه شيئاً) [٢]

٢٣- **ومن ذلك أيضاً: أن بعض الحجاج ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس.** وهذا حرام لأنه خلاف سُنَّة النبي r حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية [٣]

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاءوا بين العلمين وإن شاءوا من جانبيهما والعلمان الأولان حدّ عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة) [٤]
- وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : (ولا يجوز الانصراف- من عرفة- قبل غروب الشمس لأن النبي r وقف حتى غربت الشمس وقال:(خذوا عني مناسِكَكُم) [٥].

٢٤- **الإسراع في الدفع من عرفة إلى مزدلفة.** فيلاحظ على كثير من الناس الإسراع بشدة بسياراتهم وإزعاج الناس بمنبهات الصوت والتدافع على أن يكون كل منهم قبل صاحبه في أوّل الطريق فيحصل من آثار ذلك ما الله به عليم من الشتائم والدعاء على بعضهم والحوادث وكل هذا يتنافى مع أخلاق المسلم فكيف إذا كان في هذا الموسم العظيم.

- قال ابن الحاج رحمه الله تعالى: (ولا يزاحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع) [٦]
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (فإذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهويني وعليه السكينة والوقار والخشوع.

١ - فتاوى مهمة ص (٤٢).

٢ -مفيد الأنام (١/ ٢٢٦) تنبيه : روى الإمام أحمد في المسند (٢٢٣/٤) أن النبي r كان مضطبعاً بين الصفا والمروة لكن إسناد الحديث ضعيف جداً .

٣ - منسك ابن عثيمين ص (٣٦).

٤ - الفتاوى (٢٦ / ١٣٤)

٥ - التحقيق والإيضاح ص (٤١) والحديث أخرجه مسلم بلفظ (لِتَأْخُذُوا مناسككم فإني لا أدري لعَلّي لا أحج بعد حجتي هذه) (٩٤٣/٢).

٦ - الفتاوى (٢٦ / ١٣٤)

٢٥-ومن المخالفات المتعلقة بمزدلفة: ما يحصل من بعض الحجاج من كونهم ينشغلون بلقط الجِمَار وتَرْك المبادرة إلى صلاة المغرب والعشاء.

- قال ابن الحاج: (وهذه - يعني التبكير بصلاة المغرب والعشاء جمعاً عند الوصول إلى مزدلفة- سُنَّة قد تُرِكَت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحياها**.**وكثير من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة فيظنون أنّ الجمع هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف – يعني التبكير بهما – فتتعين المبادرة إلى امتثال سُنّتهِ عليه الصلاة والسلام [١]
- وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (وما يفعله بعض العامة من لَقْط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له والنبي r لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلاّ بعد انصرافه من المشعر إلى منى ومن أي موضع لَقط الحصى أجزأه ذلك**.** ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى[٢]

٢٦-ومن المخالفات الواقعة في مزدلفة تَسَرُّع عدد غير قليل من الحجاج إلى صلاة المغرب والعشاء دون تحري جهة القبلة وكذلك في أثناء صلاة الفجر. والواجب في هذا التحري لجهة القبلة أو سؤال من يظن فيه معرفة جهة القبلة. ولو كان الاختلاف في جهة القبلة اختلافاً يسيراً لهان الأمر**.** لكن من رأى المصلين وهم أوزاع متفرقون كل جماعة تصلي خلاف جهة الأخرى وهذا من التفريط إذ أنّ أكثرهم لا يتحرى جهة القبلة بل همُّه أداء الصلاتين وبراءة ذمته على أي صورة كانت**.**

٢٧-ومن ذلك أيضاً: ما يحصل من بعض الحجاج من رميهم الجِمَار بشدة وعنف وصراخ وسب وشتم لهذه الشياطين على زعمهم.حتى شاهدنا- الكلام للشيخ ابن عثيمين- من يصعد فوقها يبطش بها ضرباً بالنعل وبالحصى الكبار بغضب وانفعال والحصى تصيبه من الناس وهو لا يزداد إلاَّ غضباً وعنفاً في الضرب والناس حوله يضحكون ويقهقهون كأنَّ المشهد مشهد مسرحية هزلية . شاهدنا هذا قبل أن تبنى الجسور وترتفع أنصاب الجمرات وكل هذا مبني على هذه العقيدة – أن الحجاج يرمون شياطين، وليس لها أصل صحيح يُعتمد عليه [٣]

١ - المدخل (٤/ ٢٣٢)

٢ - التحقيق والإيضاح ص (٤١ -٤٢) .

٣ - منسك ابن عثيمين ص (٤٠).

٣-منسك ابن عثيمين ص (٤٠ – ٤١)

٢٨-ومن ذلك أيضاً : رميهم الجِمَار بحصى كبيرة وبالحـــذاء (النعـــل) والخفـــاف (الجزمـــات) والأخشاب.وهذا خطأ كبير مخالفَ لما شرعه النبي r لأمّته بفعله وأمره حيث رمى بمثل حصى الخزف وأمر أمّته أن يرموا بمثله وحذرهم من الغلو في الدين وسبب هذا الخطأ الكبير ما سبق من اعتقادهم أنهم يرمون شياطين [١]

٢٩- ومن ذلك أيضاً: تقدم بعض الحجاج إلى الجَمَرات بعنف وشـــدة لا يخـــشعون لله تعـــالى ولا يرحمون عباد الله.فيحصل بفعلهم هذا من الأذية للمسلمين والإضرار بهم والمشاتمة والمضاربة ما يقلـــب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتلة ويخرجها عما شُرِعت من أجله وعما كان عليه النبي r .

٣٠- ومما يتعلق بأمر الحلق أو التقصير: أن بعـــض الحجـــاج أو المعتمـــرين إذا أرادوا الحلـــق أو التقصير يلاحظ على بعضهم أنه يحلق جزءاً من رأسه ويترك الباقي أما إذا أراد التخفيف فإنه يقص شعيرات من مُقدَّم رأسه ومن مؤخره ومن جانبيه .

- قال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى : (ولا يجزئ تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله . والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمـــن في الحلق أو التقصير) [٢]
- وقال الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى : (... فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعـــاً حلـــق أوقصّر من جميع شعره وقد حل ... ولا بد في التقصير من تعميم شعر الرأس في أظهر قولي العلماء) [٣] .
- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : (ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الـــرأس وكـــذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس ومن كان له ظفائر – أي جدائل – أخذ من كل ظفيرة قدر أنملة [٤]
- وفي جواب اللجنة الدائمة حول هذا الموضوع قالت اللجنة : (الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أوعمرة ولا يلزمه أن يأخذ كل شعرة بعينها وما فعله من ذكرت – يعني من قـــصّر من أسفل الرأس دون غيره – لا يكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبـــدالله r [٥]

٣١- يعتقد بعض الحجاج أنّ زيارة المسجد النبوي الشريف لها علاقة بالحج أو أنها مـــن مكملاتـــه أو من مناسكه. وهذا خطأ واضح لأن زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت محدد من السَنَة ولا ارتباط

---

١ - منسك ابن عثيمين ص (٤٠ – ٤١)
٢ -فتاوى مهمة ص (٤٥) .
٣ - هداية الناسك ص (٣٤)
٤ - المنهج ص (٢٤) .
٥ - فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة ص (٨١ – ٨٢)

لها بالحج أصلاً فمن حج و لم يزر المسجد النبوي فحجه تام وصحيح [١]. والذي اعتمد عليه من قال إن لزيارة المدينة علاقة بالحج – هي أحاديث مكذوبة لا تصح عن النبي r من هذه الأحاديث : (من حج و لم يزرني فقد جفاني)، وهذا الحديث سُئل عنه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فقال : (رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبدالله بن عمر عن النبي r بلفظ : (من حج و لم يزيني فقد جفاني) . وهو حديث ضعيف بل قيل إنه موضوع أي مكذوب وذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جداً وقال الدارقطني الطعن فيه على ابن النعمان لا على النعمان وروى هذا الحديث البزار أيضاً وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر قال: وإسناده مجهول[٢]

- وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (... وأمّا الحديث ، - من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني– فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بل هو موضوع على رسول الله r ومعناه مخالف للإجماع فإن جفاء الرسول r من الكبائر بل هو كفر ونفاق بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا كما قال r : (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) [٣]

٣٢- ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها من يزورون قبر النبي r رفع الأصوات عنده بالأدعية يظنون أن للدعاء عند قبره مزية . فهذا غير مشروع وهذا خطأ عظيم لأنه لا يشرع الدعاء عند القبور وإن كان الداعي لا يدعو إلاَّ الله لأن ذلك بدعة ووسيلة إلى الشرك و لم يكن السلف يدعون عند قبر النبي r إذا سلموا عليه وإنما كانوا يسلمون ثم ينصرفون وإن أراد أن يدعو الله استقبل القبلة ودعا في المسجد لا عند القبر ولا مستقبل القبر لأن قبلة الدعاء هي الكعبة المشرفة فلينتبه لهذا [٤].

٣٣- ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من يزورون مسجد الرسول r أنهم يذهبون لزيارة أماكن في المدينة أو مساجد لا تشرع زيارتها بل زيارتها بدعة محرمة . كزيارة مسجد الغمامة ومسجد القبلتين والمساجد السبعة وغير ذلك من الأماكن التي يتوهم العوام والجُهال زيارتها مشروعة وهذا من أعظم الأخطاء لأنه ليس هناك ما تشرع زيارته في المدينة من المساجد غير مسجد الرسول r ومسجد قباء للصلاة فيهما .

١ - منسك الفوزان ص (٥٤) .
٢ - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص (١٤٧ – ١٤٨) .
٣ -مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٥) .
٤ - منسك الفوزان ص (٥٦) .

أما بقية مساجد المدينة فهي كغيرها من المساجد في الأرض لا مزية لها على غيرها ولا تُشرع زيارتها ويجب على المسلمين أن يتنبهوا لذلك ولا يُضَيِّعوا أوقاتهم وأموالهم فيما يبعدهم عن الله وعن رحمته لأن من فعل شيئاً من العبادات لم يشرعها الله ولا رسوله فهو مردود علي وآثم فيه لقول النبي r : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [١] و لم يدل دليل على زيارة المسجد المساجد السبعة ولا مسجد القبلتين ولا مسجد الغمامة لا من فِعل الرسول r ولا من أَمْرِه وإنما هذا شيء محدث مبتدع [٢]

٣٤- ومن المخالفات العظيمة: استقبال الحجرة النبوية حال الدعاء.

- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه أنّه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك. ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة و لم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده [٣]

* * *

١ - الحديث رواه مسلم.

٤ - منسك الفوزان ص (٥٧ – ٥٨)

٣ - مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٧)

الفهرس